09 2021 10:30AM FAX 74850003

T.R.F.SFAX1

2 0001/0001

الجمهورية التونسية

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

DGCPR

وحدة الدراسات والتشريع المحاسبي

...é des études et de la législation comptable

14 أكتوبر 2020

01/1490

مذكرة

إلى السيد أمين المال الجهوي صفاقس 1

الموضوع: حول إشكاليات تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019.

المرجع: مكتوبكم المضمّن بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 23 سبتمبر 2020.

****§****

وبعد، لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه أن عدول الإشهاد يضمنون عقود نقل بمقابل ويتم إثبات طريقة الخلاص بمراجع إيداع الأموال نقدا بحساب البائع واعتبرتم أنّ قانون المالية لسنة 2019 لم يتعرّض لطريقة الخلاص المذكورة من حيث مطابقتها من عدمه مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا وطلبتم توضيحا لذلك.

كما طلبتم معرفة في حالة عدم تضمّن العقد الأصلي لعملية الدفع فهل يتمّ تضمين مراجع الخلاص على العقد الأصلي أم تستوجب تحرير مكتوب إضافي مستقلّ.

جوابا، تجدر الإشارة أنّ عمليات الإيداع نقدا بالحساب البريدي أو البنكي لا تتعارض مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة احترام التنصيصات الواجب تضمينها بالعقد والمتعلقة بطريقة الدفع ومراجعها والمتمثلة في:

- عدد الإصدار وتاريخه ومبلغه،
- اسم ولقب أو الإسم الإجتماعي للمستفيد،
- رمز مكتب البريد ومكانه أو المؤسسة البنكية وفرعها.

هذا، وفيما يتعلق بعدم التنصيص بالعقد الأصلي على مراجع الخلاص فإنّه يمكن تدارك هذا النقص بالتنصيص على طريقة الدفع بموجب عقد تكميلي. ن ل

المدير العام

عماد ... المرتبة ... مستشار

الإمضاء: ... نيكاري

أمين المال الجهوي صفاقس 1

بالنيابة

نجم الدين ...